mroftalp htehaB ni knil muideM

درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 21-6-2441 هـ

عبدالرحمن البراك

فان كنت في شك مما انزلنا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكون ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكون من الخاسرين - 00:00:00

ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو كل اية حتى يروا العذاب الاليم فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس ان قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا - 00:00:44

ومتعناهم الى حين. ولو شاء ربك لا امن من في الارض كلهم جميعا. افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. وما كان لنفس ان تؤمن الا ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون - 00:01:26

انظروا ماذا في السماوات والارض وما دون الايات والنذر فهل ينتظرون الا مثل ايام ننجي رسلنا والذين امنوا كذلك حقا علينا نجله جزاك الله خير يقول تعالى فان كنت في شك - 00:02:06

ان كنت في شك هذا لا يقتضي ان الرسول فيه شك لو فرض ذلك قوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك وان كان الرسول يستحيل ان يكون ان يشرك يستحيل ان كذلك الشك - 00:03:07

الرسول عليه الصلاة والسلام لا يشك يقول تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك وهم اهل الكتاب علماءهم المؤمنين الذين يشهدون بصدق الرسل وبصدق الرسول محمد صلى الله عليه وسلم - 00:03:37

واسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممكرين لا تكونن من الشاكين لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكون من الخاسرين - 00:04:13

او هو خطاب لكل مكلف لكل من يصلح منه يصلح له الخطاب ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله لتكون من الخاسرين ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون. ولو جاءتهم كل اية حتى يروا العذاب الاليم - 00:04:42

كلمة العذاب فانه لا يؤمن حتى يروا العذاب الاليم فان هذه حال المكذبين يكذبون فاذا جاءهم العذاب امنوا على مثل قوله تعالى فاما رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده وكما تقدم في شأن فرعون - 00:05:12

فلما ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية حتى يروا العذاب الاليم - 00:05:50

فلولا كانت قرية قامت فنفعها ايمانها كل قرية من قرى المكذبين اذا جاءهم العذاب امنوا فان فان ايمانهم لا ينفعهم لانه ايمان بعد المعاينة بعد معاينة العذاب وهكذا الانسان اذا لم يؤمن - 00:06:11

لا تنفع التوبة الا اذا امن من قريب اي قبل الغرغرة فاذا لم يتب الا عند الغرغرة لا لا تنفعه توبته ولا تقبل توبته الله الا قوما يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا - 00:06:46

ومتعناهم الى حين قوم يونس لما والعذاب امنوا من لطف اللاعبين ان قبل ايمانهم الا قوم موسى لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا والعذاب عنهم واستمروا على ايمانهم - 00:07:09

ومتعهم الله الى الى بلوغ اجالهم قال الله ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا امر الهدى والاضلال الى الله تعالى هو الذي

يظل من يشاء ويهدي من يشاء - 00:07:42
ان شاء الله لامن من في الارض كلهم جميعا وهذا يذكره الله لنبيه يسلي يقول الامر الي لان الرسول يحزن على عدم ايمانهم ويتحسر لا تذهب نفسك عليهم حسرات ان الله عليم بما يصنعون - 00:08:13
افا انت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين انت لا تستطيع لا لا تقدر على اكراه الناس على المؤمنين ذلك الى الله كان الرسول عليه الصلاة والسلام من حرصه على ايمانه - 00:08:52
الناس يعني يتعثر ويحزن ويتألم. ولهذا الله نهاه عن ذلك ولا تحزن عليهم ولا تكن في ضيق مما يمكرون لا اله الا ثم قال تعالى وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله - 00:09:15
يعني يستحي مستحيل ان ان يؤمن احد الا باذن الله اذا بهدايته سبحانه وتعالى وما كان نفس ان تؤمن الا باذن الله. ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ثم امر الله بالنظر في اياته الكونية السماوات - 00:09:56
والارض اولي الظلمات في السماوات والارض وماتوا من الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون الايات والنذر لا تنفع ولا تغني عن الذين القت عليهم كلمة العذاب ثم قال تعالى فهل ينتظرون - 00:10:19
الا مثل ايام الذين قالوا من قبلهم لا ماذا ينتظر هؤلاء الكفار ككفار قريش لا ينتظرون الا متى ما من قبلهم ينتظرون العذاب ينزل بهم هل ينتظرون الا بز ايام الذين خلوا من قبلهم - 00:10:53
قل فانتظروا اني معكم من المنتظرين انتظروا وانتظر يقول فانا انتظر نصر الله وانتم انتظروا عذاب الله يحل بكم ثم قال تعالى ثم ننجي رسلنا والذين امنوا الحياة ان ثم قال تعالى - 00:11:16
ثم ننجي رسلنا والذين امنوا كذلك حقا علينا ننجي المؤمنين الله اوجب على نفسه ان ينجي عباده المؤمنين كما قال تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين والله قد ظمن النجاة والنصر - 00:11:46
لعباده المؤمنين على اعدائه الكافرين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك - 00:12:13
يعني القرآن الذين يقرأون الكتاب من قبلك سيخبرونك فيخبرونك انه مكتوب عندهم في التوراة قيل هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد به اغيره على عادة العرب فانهم يخاطبون الرجل - 00:12:52
ويريدون به غيره كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله صلى الله عليه وسلم والمراد به المؤمنون بدليلي انه قال ان الله انا بما تعملون خبيرا ولم يقل بما تعمل - 00:13:28
وقال يا ايها النبي اذا طلبتم النساء وقيل كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين مصدق ومكذب وشاك هذا الخطاب مع اهل الشك معناه ان كنت ايها الانسان - 00:14:00
في شك مما انزلنا اليك من الهدى انا لسان رسولنا محمد فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك قال ابن عباس ومجاهد يعني من امن من اهل الكتاب كعبد الله ابن - 00:14:29
واصحابه فيشهدون على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ويخبرونك بنبوته. قال علم الله سبحانه وتعالى. ان رسوله لكنه ذكره على عادة العرب. يقول الواحد منهم لعبده ان كنت عبدي فاطعني ويقول لولده افعل كذا وكذا ان كنت ابني ولا يكون ذلك عناوين - 00:14:54
وجه الشك لقد جاك الحق من ربك فلا تكنن من الممترين. من الشاكرين. ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكون من الخاسرين. وهذا كله خطاب مع النبي صلى الله - 00:15:33
الله عليه وسلم. والمراد منه غيره. قوله تعالى ان الذين حقت عليهم عليهم كلمة ربك قيل لعنته. وقال قتادة سخط الله. وقيل الكلمة هي قول هؤلاء في النار ولا ابالي. لا يؤمنون. ولو جاءته كل اية دلالة - 00:15:55
يروا العذاب الاليم. قال الاخفش انك فعل كلا لانه مضاف الى المؤنث. وهي قوله اية ولفظ للمذكر والمؤنث قوله تعالى فلولا كانت اي

فهلا كانت قرية وما ناهوا فلم تكن قرية. لان في الاستفهام ظربا من الجحد - 00:16:25
اي اهل قرية امنت عند معاينة العذاب. فنفعها ايمانها في حالة البأس الى قوم يونس فانه نفعهم ايمانهم في ذلك الوقت وقوم نصب على الاستثناء منقطع. تقديره ولكن قوم يونس لما امنوا - 00:16:54
شفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين. وهو وقت انقضاء اجلهم اختلفوا في انهم هل راوي العذاب عيانا ام لا؟ فقال بعضهم رأوا دليل العذاب انهم رأوا العذاب عيانا بدليل قوله كشفنا عنهم عذاب الخزي وكشف - 00:17:21
يكون بعد الوقوع او اذا قرب وقصة الاية على ما ذكره عبد الله ابن مسعود وسعيد بن جبير ووهب وغيرهم. ان قوم يونس كانوا بنينوى. من ارض الموصل ارسل الله اليهم يونس ادعوهم الى الايمان. فدعهم فابوا. وقيل له اخبر - 00:17:54
ان العذاب مصبحهم الى ثلاث. فاخبرهم بذلك. فقالوا انا لمجرب كذبا فانظروا فان بات فيكم تلك الليلة فليس بشيء وان لم يبت فعلموا ان عذاب مصبحكم. فلما كان في جوف تلك الليلة خرج يونس من بين اظهرهم - 00:18:24
فلما اصبحوا تغشاهم العذاب فكان فوق رؤوسهم قدر ميل. وقال وهب غابت هائلا يدخن دخانا شديدا. فهبط حتى تغشاهم في مدينته اسودت سطوحهم فلما رأوا ذلك ايقنوا بالهلاك طلبوا يونس نبيهم فلم - 00:18:54
وقذف الله في قلوبهم التوبة. فخرجوا الى الصعيد بانفسهم ونسائهم وصبيانهم بهم ولبسوا المسوح اظهروا الايمان والتوبة. واخلصوا النية وفرقوا بين كل والد وولدها من الناس. ومن الناس والانعام فحن بعضها الى بعض. وعلت اصواتها واخطر - 00:19:24
اصوات وهبي اصواتهم. وعجوا وتضرعوا الى الله عز وجل. وقالوا امنا بما هذه يونس فرحمهم ربهم فاستجاب دعاؤهم ورحمهم رحمهم ربهم فاستجاب دعاءهم. وكشف عنهم العذاب بعدما اظلهم وذلك يوم عاشوراء. وكان يونس قد خرج فاقام ينتظر العذاب. وهلاك قومه فلم يره - 00:19:54
شيئا وكان من وكان من كذب ولم تكن له بينة قتل. فقال يونس كيف ارجع الى قومي وقد كذبتهم فانطلق عاتبا على ربهم مغاضبا لقومه. فاتى البحر فاذا قوم يركبون - 00:20:30
سفينة فعرفوه فحملوه بغير اجر. فلما دخلها وتوسطت بهم ولججت وقفت سفينة لا ترجع ولا ولا تتقدم. قال اهل السفينة ان لي سفينتنا لشأنا قال يونس قد عرفت شأنها ركبها رجل ذو خطيئة عظيمة. قالوا ومن - 00:20:50
هو قال انا اقذفوني في البحر. قالوا ما كنا لنطرحك من بيننا حتى نعذر في شأنك. واستهنوا فاقترعوا ثلاث مرات فادحض والحوت عند رجل السفينة. ينتظر امر ربه وقال يونس انكم والله لتهلكن جميعا او لتطرهنني فيها. فقذفوا - 00:21:20
فيه وانطلقوا واخذه الحوت. وروي ان الله تعالى اوحى الى حوت عظيم. اتاقصد السفينة فلما رآه اهل السفينة مثل الجبل العظيم. وقد وقد فغى وقد وقد ينظر الى من في السفينة كانه يطلب شيئا خافوا منه - 00:21:56
ولما رآه يونس زج نفسه في الماء. وعن ابن عباس انه خرج مغاضبا لقومه اتى بحر الروم فاذا سفينة مشحونة فركبها فلما فلما لججت السفينة تكاد ان يغرقوا. فقال الملاحون ها هنا رجل عاص او عبد اذق وهذا - 00:22:26
سمو السفينة اذا كان فيها ابق لا تجري ومن رسمنا ان نقترع في مثل هذا فمنهم وقعت عليه القرى القيناه في البحر ولا يغرق واحد خير من ان تغرق السفينة بما فيها - 00:22:56
ثلاث مرات. فوقعت القرعة في في كلها على يونس. وقال يونس انا الرجل العاصي العبد العابق فالقى نفسه في الماء فابتلعه حوت ثم جاء حوت اخر. اكبر منه وابتلع هذا - 00:23:16
واوحى الله الى الحوت لا تؤذي منه شعرة. فان جعلت بطنك سجنا فاني جعلت بطنك سجنه ولم اجعله طعاما لك. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال نودي الحوت انا لم نجعل يونس لك قوتا. انما جعلنا بطنك له حرزا ومسجدا. وروي - 00:23:36
انه اقام قبل القرعة قال انا العبد العاصي والآبق قالوا من انت؟ قال انا يونس ابن متى عرفوا وقالوا لا نلقيك يا رسول الله. ولكن نساهم فخرجت القرعة عليه فالقى نفسه في الماء. قال ابن مسعود رضي الله عنه ابتلعه الحوت فاهوى به الى قرار الارض - 00:24:06

وكان في بطنه اربعين ليلة فسمع تسبيح الحصى فنادى في الظلمات ان لا اله الا هو انت سبحانك اني كنت من الظالمين. فاجاب الله له فامر الحوت فنبذه على ساحل البحر - 00:24:36

وهو كالفرخ الممعط. فانبت الله عليه شجرة من يقطين وهو الدب. فجعل يستظل تحتها ووكل به وعلة يشرب من لبنها فلبست الشجرة فبكى عليها فاوحى الله اليه تبكي على شجرة يبست ولا تبكي على مائة الف او يزيدون واردت واردت - 00:24:56

ان اهلكهم فخرج يونس فاذا هو بغلام يراه. فقال من انت يا غلام؟ قال من قوم يونس. قال اذا فرجعت اليهم فاخبرهم اني لقيت يونس فقال الغلام قد تعلم انه ان لم تكن لي - 00:25:26

اين قتلت؟ قال يونس عليه السلام تشهد لك هذه البقعة وهذه الشجرة. فقال له فقال يونس اذا جاء اذا جاءكما هذا الغلام فاشهدا له قالت نعم رجع الغلام قال للملك اني لقيت يونس فامر الملك الملك بقتله. فقال - 00:25:46

ان لي بينة فارسل فارسلوا معي فاتى البقعة والشجرة. فقال انشدكما الله هل اشهد قبى يونس؟ قالت نعم. فرجع القوم مذعورين وقالوا شهد له شجرة الارض فاخذ فاخذ الملك بيد الغلام واجلسه في مجلسه وقال انت احق - 00:26:16

وبهذا المكان مني فاقام لهم امرهم امرهم ذلك الغلام اربعين سنة قوله تعالى ولو شاء ربك يا محمد لامن من في الارض كلهم جميعا. هذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم. وذلك انه كان حريصا على جميع الناس. فاخبره الله جل - 00:26:46

انه لا يؤمن الا من قد سبق له من الله السعادة. ولا يضل الا من سبق له الشر وما كان لنفس وما ينبغي لنفس. وقيل ما كانت نفس ان تؤمن الا باذن الله. قال - 00:27:15

ابن عباس بامر الله وقال عطاء بمشيئة الله وقيل بعلم الله بكر ونجعل بالنون والباقون بالياء اي ويجعل الله الرجس اي العذاب وهو الرجس على الذين لا يعقلون عن الله امره ونهيه. قل انظروا اي قل للمشركين - 00:27:35

الذين يسألونك الايات. انظروا ماذا في السماوات والارض؟ من الايات والدلائل والعبر في السماوات الشمس والقمر والنجوم وغيرها. وفي الارض الجبال والبحار الانهار والاشجار وغيرها. وما تغني الايات والنذر الرسل. عن قوم - 00:28:04

لا يؤمنون. وهذا في قوم علم الله انهم لا يؤمنون. فهل يعني مشركي مكة الا مثل ايام الذين خلوا مضوا من قبلهم مكذب الامم خلقت يعني وقائع الله في قوم نوح وعاد وثمود والعرب تسمي - 00:28:37

العذاب ايام والنعيم اياما. كقوله وذكرهم بايام الله. وكل ثم مضى عليك من خير وشر. فهو ايام قل فانتظروا اني معكم من المنتظرين ثم ننجي رسلنا. قرأ يعقوب ننجي خفيف مختلف عنه - 00:29:09

والذين امنوا معهم عند نزول العذاب معناه نجيناه بمعنى الماضي. كذلك كما نجيناهم حقا علينا ننجي المؤمنين. قرأ الكسائي وحفص ويعقوب النون جيب التخفيف. والاخرون بالتشتيت. ونجى وانجى واحد لا اله الا الله - 00:29:39

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:29

الطريقة السابعة عشرة وذلك انا وجدنا الاصول التي دل عليها الكتاب او السنة او اجماع الامة حاكمت في المرتد وناقض العهد حكمين فمن لم يصدر منه الا مجرد الردة او مجرد نقض العهد ثم عاد الى الاسلام عصم دمه - 00:30:50

كما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر بعض ما يدل على ذلك في المرتد وفي وهو في ناقض العهد ايضا موجود بقوله في بعض من نقض العهد. ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء. وبان - 00:31:11

ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلام من اسلم من بني بكر وكانوا قد نقضوا العهد وعدوا على خزاعة فقتلوهم وقبل بقريش الذين اعانوهم على قتال المسلمين حتى انتقض حتى انتقض عهدهم بذلك ودلت سنته على ان مجرد - 00:31:31

كان عاصما لدمائهم وكذلك في حصره لقريظة والنظير. مذكور انهم لو اسلموا لكف عنهم. وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا دماءهم واموالهم منهم ثعلبة بن سعية واسد بن سعية واسد بن عبيد اسلموا في الليلة التي نزل فيها بنو - 00:31:51

على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرهم مشهور. ومن تغلظت ردته او نقضه بما يضر المسلمين اذا عاد الى الاسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقا. بل يقتل احسن الله اليك - 00:32:14

ومن تغلظت ردته او نقضه بما يضر المسلمين. نعم اذا عاد الى الاسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقا بل يقتل اذا كان جنس ما فعله موجبا للقتل او يعاقب بما دونه ان لم يكن كذلك - 00:32:33

كما دل عليه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية. وكما دلت عليه صلى الله عليه وسلم في قصة ابن ابي سرح وابن آآ زنيم وفي قصة ابن وفي قصة ابن خطل وقصة - 00:32:58

مقياس ابن صبابة وقصة العمانيين وغيرهم. وكما دلت عليه الاصول المقررة. وكما دلت عليه الاصول قرر فان الرجل اذا اقترن بردته قطع طريق او قتل مسلم او زنا او غير ذلك. ثم رجع الى الاسلام - 00:33:18

اخذت منه الحدود وكذلك لو اقترن بنقض عهده الاضرار بالمسلمين من قطع طريق او قتل مسلم او زنا بمسلمة ان الحدود تستوفى منه بعد الاسلام اما الحج الذي يجب على المسلم لو فعل ذلك - 00:33:38

او الحد الذي كان واجبا قبل الاسلام. وهذا الرجل الساب قد وجد منه قدر زائد على مجرد نقض العهد كما قدمنا من الاضرار الذي صار به اغلظ جرما من مجرد نقظ العهد او فعل ما هو اعظم من اكثر الامور المضرة كما تقدم. فصار - 00:33:56

منزلة من قرن بنقض عهده اذى المسلمين في دم او مال او عرظ واشد واذا كان كذلك فاسلامه لا يزيل عنه عقوبة هذا الاصرار كما دلت عليه الاصول في مثله. وعقوبة هذا الاضرار قد ثبت - 00:34:16

كانه القتل بالنص والاسلام الطارئ لا يمنع ابتداء هذه العقوبة. فان المسلم لو ابتدأ بمثل هذا قتل لا يسقط بالتوبة كما تقدم واذا لم يمنع الاسلام ابتدائها فالا يمنع بقاءها ودوامها اولى واحرى. لان الدوام والبقاء اقوى من ابتداء - 00:34:33

والحدوث في الحسيات والعقليات والحكميات الا ترى ان العدة والاحرام والردة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع دوامه. والاسلام يمنع ابتداء الرق ولا يمنع ولا يمنع دوامه. ويمنع ابتداء وجوب القود وحد القذف على المسلم. اذا قتل او قذف ذميا ولا يمنع دوام - 00:34:57

عليه اذا اسلم بعد القتل والقذف ولو فرض ان الاسلام يمنع ابتداء قتل هذا فلا يجب ان يسقط القتل باسلامه. لان الدوام اقوى من الابتداء وجاز ان يكون بمنزلة القود وحد القذف فان الاسلام يمنع ابتدائه دون دوامك. لا سيما والسب فيه حق لادم - 00:35:21

ميت وفيه جناية متعلقة بعموم المسلمين. فهو مثل القتل في المحاربة ليس حقا لمعين. واذا كان كذلك وجب استيفاءه كغيره من المحاربين المفسدين يحقق ذلك ان الذمي اذا قطع الطريق وقتل مسلما فهو يعتقد في دينه جواز جواز قتل المسلم واخذ ماله - 00:35:46

وانما حرمه عليه العهد الذي بيننا وبينه. كما انه يعتقد جواز السب في دينه وانما حرمه عليه العهد وقطع الطريق قد يفعل استحلالا وقد يفعل استخفافا للحرمة لقرظ. كما ان سب الرسول صلى الله - 00:36:10

الله عليه وسلم قد قد يفعل استحلالا وقد يفعل استخفافا بالحرمة بالحرمة لغرض فهو مثله من كل وجه الا ان مفسدة ذلك في الدنيا ومفسدة هذا في الدين. ومفسدة الدين اعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله - 00:36:28

به وبامره فاذا اسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه اظهار اعتقاد اظهار اعتقاد تحريم تحريم دم المسلم وماله. مع جواز الا يفي بموجب هذا الاعتقاد. وكذلك اذا اسلم الساب فقد تجدد اظهار - 00:36:48

واعتقاد تحريم عرض الرسول مع جواز الا يفي بموجب هذا الاعتقاد. فاذا كان هناك يجب قتله بعد اسلامه ذلك يجب قتله هنا بعد اسلامه. ويجب ان يقال اذا كان ذلك لا لا لا يسقط - 00:37:08

حده بالتوبة بعد القدرة فكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة ومن انعم النظر لم يسترب في ان هذا محارب مفسد. كما ان قاطع الطريق محارب مفسد. ولا يرد على هذا - 00:37:27

كما ان ومن انعم النظر لم لم يسترم في ان هذا محارب مفسد. كما ان قاطع الطريق محارب مفسد ولا يرد على هذا سب الله تعالى.

لان احدا من البشر لا يسبه اعتقادا الا بما يراه تعظيما واجلالا. كزعم اهل - 00:37:44
ان له صاحبة ولا وان له صاحبة وولدا فانهم يعتقدون ان هذا من تعظيمه والتقرب اليه. ومن سبه على هذا الوجه فالقول فيه كالقول كالقول فيما سب الرسول على احد القولين وهو المختار كما سنقرره. ومن - 00:38:06
قال انه تعالى لا تلحقه غضاضة ولا انتقاص بذلك. ولا يكاد احد يفعل ذلك اصلا الا ان يكون وقت غضب ونحو ذلك. بخلاف سب الرسول فانه يسبه انتقاصا له واستخفافا به. سبا يصدر عن عن - 00:38:26
عن اعتقاد وقصد اهانة. وهو من جنس تلحقه الغضاوة ويقصد بذلك ويقصد بذلك وقد يسب تشفيا وغيظا. وربما حل منه في النفوس هبائل. ونفر عنه بذلك خلائق. ولا تزول نفرتهم عنهم - 00:38:46
باظهار التوبة كما لا تزول مفسدة الزنا وقطع وقطع الطريق كما لا تزول مفسدة الزنا وقطع الطريق ونحو ذلك لاظهار التوبة وكما لا يزول العار الذي يلحق بالمقذوف لاظهار القاذف التوبة. فكانت عقوبة الكفر يندرج فيها - 00:39:06
ما يتبعه من سب الله سبحانه بخلاف سب الرسول فان قيل قد تكون زيادة العقوبة على عقوبة مجرد ناقظ العهد تحكم قتل تحكم قتله ما دام بخلاف غيره من الكافرين. فان عقد الامان والهدنة والذمة واسترقاقهم والمن والمن عليهم والمفادات بهم - 00:39:26
فائز في الجملة فاذا اتى مع حل دمه لنقض العهد او لعدمه بالسب تعين قتله كما قررتموه الجواب عن المواضع التي قتل النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم فيها من سبه او امر بقتله - 00:39:51
او امر اصحابه بذلك فانها تدل على ان الشاب يقتل وان لم يقتل من هو مثله من الكافرين وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليهودي ليهود في قصة ابن الاشرف - 00:40:11
انه لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رأيه مغتيل. ولكنه نال منا وهجانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم منكم الا كان السيف واذا كان كذلك فيكون القتل وجب لامرين للكفر ولتغلظه بالسب كما يجب قتل المرتد للكفر ولتغلبهم - 00:40:30
بترك الدين الحق والخروج منه. فمتى زال الكفر زال الموجب للدم؟ فلم يستقل كما ينفع المرتد عد. احسن الله اليك كما يجب قتل مرتد للكفر ولتغلظه بترك الدين الحق والخروج منه - 00:40:54
فمتى زال الكفر زال الموجب للدم فلم يستقل بقاء اثر السب باحلال الدم وتبع الكفر في الزوال كما تبعه في الحصول فانه فرع للكفر ونوع منه. فاذا زال الاصل زالت جميع فروعه وانواعه - 00:41:11
وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب من يدعي الاسلام. بناء على ان السب فرع للردة ونوع منها. وقد لا يمكن لانه لم يتجدد من هذا بعد السب ما لم يكن موجودا حال السب بخلاف الكافر - 00:41:32
قلنا وهذا ايضا دليل على ان قتل الشاب حد من الحدود. فانه قد تقدم انه يجب قتله ان كان معاهدا ولا يجوز استبقاؤه وبعد السب بامان ولا استرقاء. ولو كان انما يقتل يقتل لكونه كافرا محاربا لجاز امانه واسترقاقه والمفاجأة - 00:41:50
به. فلما كان جزاؤه القتل عينا علم ان قتله حد من الحدود ليس بمنزلة قتل سائر الكفار ومن تأمل ومن تأمل الادلة الشرعية نصوصها ومقاييسها مما ذكرناه ومما لم نذكره ثم ظن بعد هذا ان - 00:42:10
قتل الشاب لمجرد كونه كافرا غير معاهد في قتل الاسير فليس على بصيرة من امره ولا ثقة من رأيه وليس هذا من المسالك المحتملة. بل من مسالك القطع. فان من تأمل دلالات الكتاب والسنة. وما كان عليه سلف - 00:42:29
وما توجبه الاصول الشرعية علم قطعا ان للسب تأثيرا في سفح الدم زائدا على تأثير مجرد الكفر عن عهد نعم قد يقال هو مقتول بمجموع الامرين بناء على ان كفر الساب نوع مغلظ لا يحتمل الاستبقاء - 00:42:48
كفر مرتد فيكون مقتولا لكفره وسبه. ويكون القتل حدا بمعنى انه يجب اقامته. ثم ثم يزول موجب موجب بالتوبة كقتل مرتد فهذا له مسار. فهذا له مساغ فيما تقدم ما يضعف هذا الوجه - 00:43:10
ومع هذا فانه لا يقدح في كون قتل الشاب حدا من الحدود وجب لما في خصوص ظهور السب فانه لا يقدح في كون قتل الشاب حدا من الحدود وجب لما في خصوص ظهور السب. سب الرسول من المفسدة - 00:43:30

وانما يبقى ان يقال هذا الحد هل يسقط بالاسلام ام لا فنقول جميع ما ذكرناه من الدلالات. وان دلت على وجوب قتله بعد اظهار التوبة فهي دالة على ان قتله حد - 00:43:48

من الحدود وليس لمجرد الكفر وهي دالة على هذا بطريق القطع لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة والاجماع بين من انتصر على الكفر الاصلي او الطارئ او نقض العهد وبين من سب الرسول من من هؤلاء. واذا لم يكن القتل لمجرد - 00:44:04

الكفر لم يبقى الا ان يكون حدا. واذا ثبت انه يقتل لخصوص السبع لخصوص السبء لكونه حدا من الحدود لعموم كونه كافرا غير ذي عهد او لعموم كونه مرتدا فيجب الا يسقط بالتوبة والاسلام لان الاسلام والتوبة - 00:44:24

لا لا يسقط لا يسقط شيئا من الحدود الواجبة قبل ذلك اذا كانت التوبة بعد الثبوت والرفع الى الامام بالاتفاق وقد دل القرآن على ان حد قاطع الطريق والزاني والسارق والقاذف لا يسقط بعده - 00:44:44

لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من اقامة الحد ودلت السنة على مثل ذلك في الزاني وغيره. ولم يختلف المسلمون فيما علمناه ان المسلم اذا زنا او سرق او قطع الطريق او شرب الخمر فرفع الى السلطان وثبت وثبت عليه الحد ببينة. ثم تاب من ذلك انه تجب اقامة الحد - 00:45:03

عليه الا ان يظن احد في ذلك خلافا شاذا لا يعتد به. فهذه حدود الله تعالى وكذلك لو وجب عليه قصاص او حد قذف او عقوبة سب سب لمسلم او معاهد ثم تاب من ذلك لم تسقط عنه التوبة. لم تسقط عنه العقوق - 00:45:27

وكذلك ايضا لم يختلفوا فيما علمناه ان الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق او حد السرقة او قصاص او حد قذف او تعزير ثم اسلم وتاب وتاب من ذلك لم تسقط عنه عقوبة ذلك - 00:45:47

وكذلك ايضا لو زنا فانه اذا وجب عليه حد الزنا ثم اسلم لم يسقط عنه بل يقام عليه حد الزنا عند من قل بوجوبه قبل الاسلام ويقتل حتما عند الامام احمد ان كان زنا انتقض به عهده - 00:46:04

هذا مع ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب والتوبة مع ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها فيغفر فيغفر للتائب فيغفر للتائب ذنبه مع اقامة الحد عليه تطهيرا له وتنكيلا للناس. عن مثل تلك الجريمة - 00:46:22

ستحصل باقامة الحد المصلحة العامة. وهي زجر الملتزمين للاسلام او الصغار عن فعل عن فعل مثل ذلك الفساد انه لم لو لم يق آآ يقم الحد عند اظهار التوبة لم تأتي اقامة حد في الغالب فانه لا يشاء المفسد في الارض. اذا اخذ ان يظهر التوبة الا اظهرها ويوشك كل - 00:46:46

ويوشك كل من هم بعظيمة من العظائم من الاقوال والافعال ان يرتقبها ثم اوحي. ثم اذا احيط به قال اني تائب ومعلوم ان ذلك لو درأ الحد الواجب لتعطلت الحدود وظهر الفساد في البر والبحر ولم يكن في شرع العقوبات والحدود - 00:47:11

كبير ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كبير مصلحة وهذا ظاهر لا خفاء به ثم الجاني ان تاب توبة نصوحا فذلك نافعه فيما بينه وبين الله يغفر له ما اسلف. ويكون الحد تطهيرا له - 00:47:32

تكفيرا لسيئته وهما ثم الجاني ثم الجاني ان تاب توبة نصوحا فذلك نافعه فيما بينه وبين الله. يغفر له ما اسلف ويكون الحج ويكون الحد تطهيرا له وتكفيرا لسيئته. وهو من تمام التوبة. كما قال ماعز بن مالك رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:51

طهرني وقد جاء تائبا. وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطأ. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما. وقال تعالى في في كفارة الظهار ذلكم توعظون به - 00:48:17

فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين. مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة. وهي اهم المصلحتين فان الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء. وانما كمال الجزاء في الاخرة. وانما الغالب في العقوبات الشرعية - 00:48:36

الزجر والنكال وان كان فيها مقاصد اخر. كما ان غالب مقصود العدة براءة الرحم. وان كان فيها مقاصد اخر. ولهذا هذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل عقوبة مشروعة والمصلحة الثانية تطهير الجاني وتكفير خطيئته. ان كان له عند الله خير او عقوبته. والانتقام منه ان لم يكن كذلك - 00:48:56

وقد يكون زيادة في ثوابه ورفعة في درجاته ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والاهل والمال. فانها تارة تكون كفارة وطهورا. وتارة تكون زيادة في علوا في الدرجات. وتارة تكون عقابا وانتقاما - 00:49:21

لكن اذا ساء الانسان سرا فان الله يقبل يقبل توبته سرا ويغفر له من غير احواج له الى ان ان يظهر ذنبه حتى يقام حده حتى يقام حده عليه اما اذا اعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا به عند السلطان او اعترف هو به عند السلطان فانه لا يطهره - 00:49:41

التوبة بعد القدرة الا اقامته عليه. الا ان في التوبة اذا كان الحد لله وثبت باقراره خلافا سنذكره ان شاء الله تعالى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب. وقال صلى الله عليه وسلم - 00:50:06

لما شفع اليه في السارقة تطهر خير لها. وقال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو خير له نعم هذا جزء من حديث المرأة التي سرقت القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو من حديث عائشة بنت اه من حديث عائشة بنت مسعود - 00:50:26

الجبن الاسود عن ابيها رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود وابن وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم مستدرك وقال حديث صحيح الاسناد لم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي - 00:50:50

لا اله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال شيخنا حفظه الله الجامع لفوائد بلوغ المرام في تتمة باب نواقض الوضوء - 00:51:06

وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائا فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ البخاري الحديث اصل في حكم المذي - 00:51:31

وهو ماء رقيق يخرج بعد تحرك الشهوة وفي الحديث فوائد منها اولا وجوب الوضوء من خروج المدين ثانيا ان المذي لا يوجب الغسل بل بل الذي يوجبه خروج المني وهو ما انه لا يجوز غسله. نعم - 00:51:47

من الذي يوجبه خروج المني؟ نعم. وهو ماء ابيض وهو ماء ابيض غليظ يخرج دفقا بلذة الا ان يكون من احتلام فلا يعتبر فيه الدفق ولا واللذة ثالثا غسل الانثيين. نعم. غسل الانثيين والذكر من المذي - 00:52:10

كما جاء كما جاء في روايات لهذا الحديث عند مسلم وغيره قوله يغسل ذكره ويتوضأ قوله توضأ وانظح فرجك وقوله يغسل ذكره وانثيه رابعا انه لا يجزئ في في واتوا الذكر والانثيين - 00:52:33

من نوع الوضوء انه لانه ليس المقصود ازالة نجاسة اساتذة ليس نجس لكن جلسته مخففة غسل جميع الذكر هذا من نوع رفع الحدث نعم الله يديم رابعا انه لا في التطهير من المذي الا الغسل دون الاستجمار - 00:52:59

تفيده روايات الحديث خامسا نجاسة المذي لكنها نجاسة مخففة سادسا اخبار الانسان عن نفسه بما يستحيا منه للحاجة الاستنابة في السؤال مع حضور السائل او غيبته ثامنا سبب استنابة علي في السؤال - 00:53:40

عن حكم المذي وهو حياؤه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صهره على ابنته كما صرح به في رواية فاستحييت ان اسأله في مكان ابنته مني عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ - 00:54:09

اخرجه احمد وظعفه البخاري هذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه والائمة المتقدمون على تضعيفه منهم الامام البخاري. ومن صححه استدل به على ان ان مس المرأة لا ينقض الوضوء وعلى تقدير صحته - 00:54:30

فيه فوائد منها اولا ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو بشهوة بان تقبيل الزوجة لا يكون في الغالب الا معها. وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا وقيل اولا - 00:54:53

ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا ومن ادلتهم هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها وحديث رضي الله عنها افتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل قالت فاذا - 00:55:13

فقبضت رجلي فقبضت رجلي. نعم لا يكون احسن الله اليكم من خلف حائل ليست يعني احسن الله اليكم ويعبد هذا ويعبد هذا

المذهب البراءة الاصلية الاصل عدم النقد الا بدليل - 00:55:33
ثانيا ينقض ان كان بشهوة ان الشهوة مظنة مظنة لخروج الناقظ وهو المس الذي يختص بالنساء في العادة ثالثا ينقض مس المرأة مطلقا في قوله تعالى او لامستم النساء وقرأ او لمستم النساء - 00:56:11
وظاهره ان مطلق اللمس موجب للطهارة وهذا اقوى ما استدل به اصحاب هذا المذهب كما انه دليل كما انه دليل القول الثاني لكنهم خصوه بما كان لشهوة واجاب الاولون عن - 00:56:34
الاية بان اللمس او الملامسة كناية عن الجماع كما هي سنة القرآن في الكناية الكناية عنه بالمس والمباشرة والدخول والافظاء والاتيان والصواب ان شاء الله هو القول الاول ثانيا جواز تقبيل الرجل زوجته ولو عند الخروج الى الصلاة - 00:56:50
اذا امن ما ينقض الوضوء من مني او مذي ثالثا الكناية عما يستحي من ذكره في اخبار الانسان عن نفسه لقولها بعض نسائه وعائشة رضي الله عنها تعني نفسها كما جاء في الرواية حين سألها عروة - 00:57:21
رابعا ان الاستمتاع بالزوجة لا ينافي كمال العبودية وشواهد هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة لان ذلك من مقتضيات البشرية والتعبد بترك ذلك بدعة انكرها النبي صلى الله عليه - 00:57:41
وسلم في قوله واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني خامسا حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه احسن الله اليكم وبارك فيكم - 00:57:56
نعم يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة امرأة لها بنتان واخوة تريد ان تهب بنتيها بيتها وحوليها في حياتها وهي صحيحة هل اه يجوز ذلك نعم يجوز - 00:58:17
لكن لا توصي توصي لهما بالبيت بعد موتها لأ لبنتها في حياتها لا بأس بذلك. نعم ويقول كذلك وهل يشترط في الهبة الحيازة والتصرف تتميز عن كونها وصية لوارث الهبة لا تلزم الا بالقبض - 00:59:14
اذا ارادت يعني تثبيت هذا لا تفرغ المنزل باسم البنتين سيكون مقبوضا نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يمكنني ان اقول هذا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام على رسول الله - 00:59:53
وصحبه اجمعين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اذا صح هذا اللفظ الرواية نعم اما اني اخوي بمجرد يعني استحسان فلا يجوز نعم احسن الله اليكم يقول السائل عندي المال بلغ النصاب - 01:00:31
ولن يحل عليه الحول وعندي ذهب لم يبلغ النصاب وحال عليه الحول فهل علي زكاة ليس عليك زكاة في فيما يظهر والله اعلم لانه لا يجب ظم الذهب الى الفظة - 01:01:26
والفضة الى الذهب يعني من اهل العلم من يقول يضموا الى الاخر تجب الزكاة لانه حينئذ تبلغ النصاب يسير بظاعة الذهب بضمه للفظة يبلغ النصاب القول بعدم ظم هذا الى هذا - 01:02:05
لا تجب الزكاة لان الدهب لن يبلغ نصابه هذا يحل عليه الحول. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة نذرت لله ان اذبح ذبيحة اذا شافاني الله وشفيت بحمد الله - 01:02:36
وتوافق هذا مع حضوري الضيف من احد الاقارب ونويت الذبح وفاء بالنذر فهل يلزمني اخباره بانها نذر اذا كنت عازما على ذبحها قبل يجيء الضيف فلا يلزمه وان كنت لما جاء الضيف - 01:03:06
عزمت على الذبح وتنويه هذا لا يحزن لان لانه المؤثر عندك صار وجود الضيف وقدوم الضيف اذكر الله اكرام الضيف مستحب والنذر آآ الوفاء به واجب ولا تجعل مستحب بدلا عن الواجب - 01:03:55
نعم احسن الله اليكم يقول السائل لماذا ينهى العلماء عن السؤال بصيغة ما رأيكم بكذا او ما قولكم في كذا لان المفتي لا خصوصا في المسائل الاجتهادية لا يمكن ان يقول هذا حكم الله - 01:04:30
بل يقولون بل ما رأيك نعم ما رأيك في في هذه المسألة ولا يقول ما حكم الله فيها العلماء ينهون عن ان يقول يستفتي ما حكم الله في هذه اما ان يقول - 01:05:10

ما ترى في هذه المسألة او ما حكم هذه المسائل قل ما حكم الله ولا قل ما حكم ما ما حكم هذه المسألة ولا تقل ما حكم الله ان المجتهد لا يدري اين يصيب حكم الله ام لا. نعم - 01:05:35

احسن الله اليكم. تقول السائلة عبر الشبكة اريد ان ارجع آآ للصلاة ولكن اخشى انني لا اعرف طريق الرجوع الى الاسلام واكون خرجت من ملة الاسلام لاني لم اصلي لسنوات. فكيف اتوب؟ وماذا يجب ان افعل - 01:05:54

قال لكي اقوم باعادة ايماني واسلامي. ابدا الطريق سهل والامر يسير جدا اعزم يا على التوبة من ترك الصلاة وصلي اذا اذا الله جعل جعل ذلك في قلبه في وقت الصلاة فبادر فبادري اذا - 01:06:22

فعل الصلاة ما دمت في الوقت مما مضى توبة نصوحا بشروطها المعروفة الندم على ما مضى العزم على على عدم العودة الاسباب المؤدية الى ترك الصلاة توكلي على الله وبادري - 01:06:49

بادر الان لا تؤجلي لا تسوفي ان الانسان لا يدري عن اجله بدري ان كنت في وقت الفجر الان فبادري واصلي الفجر نعم احسن الله اليكم يقول السائل من قال اشهد الله - 01:07:19

او يشهد الله علي اني لن افعل امرا معينا ولم يقسم وفعله فهل قوله اشهد الله يعتبر يمينا ويحتاج لكفارة اذا خالفه يشبه اليمين فالافضل ان يكفر ويمضي في التوبة - 01:08:06

اهم شي التوبة للكفارة التوبة من من المعصية احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم قول الرجل لولا فلان لكان كذا وكذا مع اعتقاده في قلبه انه لولاه بعد الله - 01:08:48

ما يكفي هذا يجب ان اتكلم من يسمعه يفهم انه يعتمد على هذا السبب ينبغي ان يتكلم ما الذي يمنعه من ان يتكلم بالحق وينفي شبهة الشرك لان قول الرجل لولا فلان لكان كذا وكذا - 01:09:30

من من انواع الشرك الاصغر نعم احسن الله اليكم يقول السائل اسكن في الرياض ولظروف خاصة استأجرت بيتا في جدة واسكنت فيه اهلي واولادي وبقيت وحدي في الرياض فهل يجوز لي الاحرام للعمرة من جدة عندما ازورهم لقضاء بعض الايام معهم - 01:10:09

اذا ذهبت عازما على العمرة من الميقات وان ذهبت اليهم وبدالة تعتمر فاحرم من عنده احسن الله اليكم. يقول السائل اتعمد تأخير الصلاة واتكاسل حين ادائها بما تنصحونني يقول لك لا تؤخر الصلاة عن وقتها - 01:10:45

بادر الى اداء الصلاة في اول وقتها احب الاعمال الى الله الصلاة في وقتها في اول وقتها وقاوم الكسل وتعوذ بالله من الشيطان واستعن بالله تمد العون من الله نقاوم العوائد واسباب الكسل - 01:11:30

نعم احسن الله اليكم يقول السائل قريبي حمل ابنه الصغير معنا آآ حمل ابنه الصغير معه في الشاحنة فسقط ارضا دهسته العجلات فمات الولد فهل على الاب كفارة؟ نعم كفارة الخطأ - 01:11:59

الله يعزك رقبة فان لم يجد يصوم شهرين متتابعين احسن الله اليكم يقول السائل هل البلاء موكل بالمنطق وما الدليل على ذلك تقال او تؤثر عن بعض الناس الانسان ينبغي ان يتفائل بالخير ولا يتكلم - 01:12:53

بالشر نعم اذا تكلم الانسان بالشر ربما يبتلى حفظ اللسان من اهم الواجبات والمهمات خطر اللسان عظيم كلامه عن قل لي اسم عن كل باطل ويكثر من ذكر الله اللسان - 01:13:39

خير وشر. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من يقول برحمة والديك وما نصيحتكم لمثل هذا لا نفهمه الا انه قسم يقسم عليه برحمة والديه والديه رحمتك لوالديك - 01:14:31

رحمتي لوالده مع عامي جاهل احسن الله اليكم. يقول السائل كاني قرأت ان الامام احمد او احد السلف كان يستعيذ من موت الفجأة لما كان يستعيذ منه موت الفجأة يمكن - 01:15:16

ان ان يكون يعني يفوت فيه الاستدراك الانسان اذا حصل له مرض يمكن ان يكون سببا في ندمه واستغفاره وتفكيره فيما اسلف عقيدة نزل به الموت فجأة لم يتذكر فاته هذا هذه الفرصة - 01:16:12

موت الفجأة تفوت به الفرصة فرصة الندم والتوبة والاستغفار والتفكر في الماضي والاستغفار منه نعم انتهى - 01:16:43